

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

بربط موازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استهادات وإيرادات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٠٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٤١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٩٠١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١١٩٩٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٠٤٥٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٥٩٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وتسعائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استهادات اجتماعية بمبلغ ١٠٢٨٧٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٦٥٢٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٤١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائة ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٥٩٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليونا وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين:

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٦٥٢٠٠ جنيه .

(منه مبلغ ٣٢٥٢٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة) .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٢٨٧٠٠ جنيه .

كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة براعادة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

هيروازنثه الطبيعية [العافية] لتنمية [الخروف] العجمي

一九四四年